ثالثاً
وثيقة موناكو الإضافية
الصادرة في ١٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦١

الفهرس(*)

المادة ١: الرسوم الإضافية
المادة ٢: الرسوم الإضافية الأخرى
المادة ٣: تعديل مقدار الرسوم
المادة ٤: الصندوق الاحتياطي؛ توزيع فائض الإيرادات
المادة ٥: حسابات منفصلة للبلدان غير الأطراف في وثيقة سنة ١٩٣٤ أو في وثيقة سنة ١٩٦٠
المادة ٦: مهلة التوقيع؛ الانضمام
المادة ٧: التصديق؛ الدخول حيز التنفيذ
المادة ٨: التوقيع؛ الصور المعتمدة

(*) أضيف هذا الفهرس لتسهيل الاطلاع على النص، علماً بأنه لا يرد في النص الأصلي لوثيقة موناكو الإضافية.

المادة ١

(١) علاوة على الرسوم الموضوعة بموجب المادة ١٥ من اتفاق لاهاي المراجع في لندن، تحصل الرسوم الإضافية التالية مقابل إجراء المعاملات المحددة فيما بعد:

١- ٢٠ فرنكاً سويسرياً عن إيداع رسم أو نموذج واحد، وعن فترة السنوات الخمس الأولى؛

٢- ٤٠ فرنكاً سويسرياً عن إيداع رسم أو نموذج واحد عند انقضاء الفترة الأولى، وعن فترة السنوات العشر الثانية؛

٣- ٥٠ فرنكاً سويسرياً عن كل إيداع متعدد، وعن فترة السنوات الخمس الأولى؛

٤- ٢٠٠ فرنك سويسري عن كل إيداع متعدد عند انقضاء الفترة الأولى، وعن مدة فترة السنوات العشر الثانية.

(٢) إذا سددت الرسوم المنصوص عليها في البندين ٢ و٤ من المادة ١٥ من اتفاق لاهاي المراجع في لندن بعد تاريخ صدور هذه الوثيقة، ولكن قبل دخولها حيز التنفيذ – علماً بأن تاريخ النفاذ بالنسبة إلى كل دولة محدد وفقاً لأحكام الفقرتين (٢) و(٣) من المادة ٧ – في حين تنقضي الفترة الأولى للحماية بعد تاريخ النفاذ، تعين على المودع أن يدفع الرسم الإضافي للتمديد المنصوص عليه في البندين ٢ و٤ من الفقرة (١) من هذه المادة. وفور دخول هذه الوثيقة حيز التنفيذ، ينبغي للمكتب الدولي أن يبلغ المودعين المعنيين بضرورة تسديد الرسم الإضافي في غضون ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تسلم هذا التبليغ. وإذا لم يسدد الرسم خلال هذه المهلة، فإن التمديد يعتبر باطلاً، وتشطب الإشارة إليه في السجل. وفي هذه الحالة، يردّ رسم التمديد السابق تسديده.

المادة ٢

تحصل رسوم إضافية أيضاً قدرها ٢٠ فرنكاً سويسرياً أو ١٠ فرنكات سويسرية مقابل كل معاملة أخرى ينص عليها اتفاق لاهاي المراجع في لندن، وتنص اللائحة التنفيذية للاتفاق المذكور على تسديد رسم عنها، قدره ٥ فرنكات سويسرية أو ٢.٥٠ فرنك سويسري.

المادة ٣

(١) يجوز تعديل الرسوم المنصوص عليها في المادتين ١ و٢ من هذه الوثيقة، بناء على اقتراح من المكتب الدولي أو من الحكومة السويسرية وفقاً للإجراء المحدد أدناه.

(٢) تبلغ الاقتراحات لإدارات الدول الأطراف في هذه الوثيقة، التي ينبغي لها أن تبلغ رأيها للمكتب الدولي خلال ستة أشهر. وإذا اعتمد تعديل الرسم بعد هذه المهلة من قبل أغلبية الإدارات المذكورة دون أي معارضة، فإن هذا التعديل يصبح نافذاً في اليوم الأول من الشهر التالي للتاريخ الذي يرسل فيه المكتب الدولي الإخطار بذلك إلى الإدارات المذكورة.

المادة ٤

(١) يُنشأ من فائض إيرادات تطبيق الرسوم الإضافية صندوق احتياطي لا يتجاوز ٥٠ ٠٠٠ فرنك سويسري.

(٢) عندما يصل الصندوق الاحتياطي إلى هذا المبلغ، فإن الفائض المحتمل للإيرادات يوزع على الدول الأطراف في هذه الوثيقة بنسبة عدد الرسوم أو النماذج التي أودعها مواطنوها أو غيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى من اتفاق لاهاي المراجع في لندن.

المادة ٥

ما لم تكن كل البلدان الأعضاء في الاتحاد الذي أنشأه اتفاق لاهاي المراجع في لندن أطرافاً في هذه الوثيقة أو في اتفاق لاهاي الصادر في ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٠، فإنه يتعين على المكتب الدولي أن يضع حسابات منفصلة للبلدان الأطراف في هذه الوثيقة، وللبلدان الأطراف فقط في اتفاق لاهاي المراجع في لندن.

المادة ٦

(١) تظل هذه الوثيقة متاحة للتوقيع عليها حتى ٣١ مارس/آذار ١٩٦٢.

(٢) الدول الأطراف في اتفاق لاهاي المراجع في لندن، والتي لم توقع هذه الوثيقة، يجوز لها أن تنضم إليها. وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادتين ١٦ و١٦ مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

المادة ٧

(١) يصدق على هذه الوثيقة وتودع وثائق التصديق لدى حكومة إمارة موناكو. وتبلغ هذه الحكومة الإيداعات لحكومة الاتحاد السويسري التي ينبغي أن تبلغها للدول المتعاقدة.

(٢) تصبح هذه الوثيقة نافذة بعد انقضاء شهر على التاريخ الذي ترسل فيه حكومة الاتحاد السويسري الإخطار بإيداع وثيقة التصديق الثانية إلى الدول المتعاقدة.

(٣) بالنسبة إلى الدول التي تودع وثائق تصديقها في وقت لاحق على إيداع وثيقة التصديق الثانية المشار إليها في الفقرة السابقة، تصبح هذه الوثيقة نافذة بعد انقضاء شهر على التاريخ الذي ترسل فيه حكومة الاتحاد السويسري الإخطار بإيداع وثيقة التصديق محل النظر إلى الدول المتعاقدة.

المادة ٨

توقع هذه الوثيقة في نسخة واحدة تودع في محفوظات حكومة إمارة موناكو. وترسل هذه الحكومة صورة معتمدة عن هذه الوثيقة إلى كل حكومات بلدان اتحاد لاهاي.